وعند مالك اذا طال نومه عليه الوضوء وان نام مضطجعا او متوركا فعليه الوضوء
ثم لم يفصل محمد رحمه الله في الاصل بينهما اذا غلبه النوم وبينما اذا نام متعمدا وهو
عن ابي يوسف انه قال انما لا ينقض وضوءه اذا غلبه النوم اما اذا نام متعمدا
ينقض وضوءه على كل حال وذكر شمس الائمة الحلواني قول ابي يوسف في السجود واذا
تعمد النوم والصحيح ما ذكرنا في ظاهر الرواية فتاوى قاضيخان ولو غلبه النوم في سجدة
فطال ذلك وبطنه ممتلئ بالريح وغيره ينقض وضوءه بقعقعة مر وان نام قاعدا
وهو متماسك في حال نومه ومضطجع ولا يزول مقعده عن الارض الا انه لو سبقط
ظاهر المذهب انه ليس وعن ابي يوسف رحمه الله انه حدث وفي النوم مضطجعا
الحال لا يخلو اما غلبت عيناه فنام ثم اضطجع في حال نومه فهو بمنزلة ما لو سبقته
الحدث بيتوضأ ويبني ولو تعمد النوم في الصلاة مضطجعا فانه يتوضأ ويستقبل
الصلاة هذا حكي عن مشايخنا وفي الفتاوى المريض لا يستطيع ان الصلاة الا
مضطجعا فنام في الصلاة انتقض وضوءه وفي فتاوى النسفي سواء كان النوم في حال
قراءته او ركوعه او سجوده او قعوده قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد
قيل لا ينقض والاول اصح وفي عدة الفقهاء وبه ناخذ وفي فتاوى ابراهيم
عن محمد اذا قعد في الصلاة واحدى اليتيه على قدميه فنام فلو وضع عليه
قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله هذا خلاف ما روى عن محمد في الاصل هذا اذا نام في الصلاة
اما اذا نام خارج الصلاة ان نام مضطجعا او متوركا ينتقض وضوءه وان نام قائما
او على هيئة الراكع او الساجد ذكر الفقيه في شرحه انه لا ينقض وفي الفتاوى
الخانية قال شمس الائمة الحلواني اذا نام خارج الصلاة على هيئة الركوع
والسجود لم يكن حدثا في ظاهر الرواية وذكر شيخ الاسلام في شرح المبسوط اذا
نام ساجدا ان فيه اختلاف المشايخ وذكر شيخ الاسلام اربعة عن علي ابن موسى
القمي انه لا نقض في هذه الصور الا عن ابي حنيفة وينبغي ان لا ينتقض وضوئه
ان نام على هيئة الساجد على وجه السنة بان كان واضعا يديه على ركبتيه
مجافيا عضديه عن جنبيه وذكر محمد في صلاة الاثار ان من نام قاعدا واضعا
اليتيه على عقبيه ومبارك البعير قد وجهه واضعا يديه على ركبتيه لا ينتقض وضوءه وفي الينابيع اذا كان مربعا فامسك انسان او نام فلما
مستويا اليتاه على الارض او نام قاعدا متوركا لم ينس ولكن مستند الى جدار
او اسطوانة ذكر شمس الائمة الحلواني ان لا ينتقض وضوءه وعن

الحاوي

القنية من سجد على كور عمامته جاز وان لم يسجد على جبهته
وذكر الفقيه النوم في سجدة السهو ليس بحدث

الفقيه ابو الليث رحمه الله قال ان كان بحيث لو زلت السند سقط فهو كالمضطجع وعلى
هذا بعض مشايخنا وفي الحدودي روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا ينتقض
وضوءه اذا كانت اليتاه على الارض وفي الخلاصة وعليه الفتوى لعموم البلوى
مر وذكر شيخ الاسلام رحمه الله وروايه عن ابي حنيفة غير مقيدة بما اذا كانت اليتاه
مستويتين على الارض وسبل ابو نصر عمن نام قاعدا فمال قليلا قال لا وضوء عليه
ولكن يشترط ان يكون مقعده على الارض وهو الصحيح نصاب الفقيه وان نام قاعدا
او متربعا وقد اسند ظهره الى شيء قال شمس الائمة الحلواني لا يكون حدثا وقا
ل الطحاوي ان كان بحال لو زالت يد السند لسقط فهو حدث واما لا فلا وفي فتاوى
النسفي ونام في سجدة التلاوة انتقض وضوءه قياسا على قول ابي يوسف رحمه
الله وابن المبارك وقال محمد ابى ان ينام في الصلاة فلا يكون مصليا حتى لو حدث
في الصلاة ثم انتبه بعد ساعة توضأ وبنى فلو كان مصليا فاحدث ثم ذهب بعد ما
مضت ساعة لا يجوز البناء رجل قام وركع ناعسا فسدت صلاته وان نام في
ركوعه او سجوده لا يجب الاعادة وجازت صلاته وان سجد سجدة وهو
نائم اعاد السجدة قال الفقيه ابو جعفر لو وضع رجل صدره على فخذه وكبناه
على الارض ورأسه في الهوى فنام كذلك انتقض وضوءه في قول اصحابنا
رحمهم الله ولو نام على راس التنور وصدر رجله في التنور ينتقض وضوءه

وفي رأس الثانية خمسة وعشرون نوعا من النوم لها حكم اليقظة في

الشرع الاول اذا نام في الصلاة وتكلم بكلام الناس فسدت صلاته لان الكلام
لا يصلح للصلاة فكانه متكلم في حال اليقظة الثاني اذا نام وقرأ عشر تلك آيات
في رواية وفي الكبرى والمختار انه لا يجوز عن القراءة الثالث تلا آية السجدة
في نومه فسمع منه رجل تلزمه السجدة كما سمع من اليقظان الرابع اذا تنبه
هذا النائم فاخبر بتلاوة اية السجدة كان عليه السجدة لما روى ان رجلا اخبر السجدة
بهذه التلاوة وقال بعض المشايخ يجب وهو الصحيح احتياطا في امر العبادة
الخامس اذا نام في الصلاة فاحتلم يجب الغسل ولا يجوز له البناء كما لو وقع
بصره على فرج امرأة في الصلاة فانزل السادس اذا بقي نائما يوما او يومين
صارت بيتا عليه تمام حق اليقظان السابع رجل اخذه النعاس فوضع
راسه على ركبتيه او على حجره ونام كان شمس الائمة الحلواني يختار قول ابي بكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)